

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

رمضان بلا عذر لرمضان فأكثر لزمه مع قضاء عدد ما عليه إطعام مسكين لكل يوم أخره إلى رمضان آخر ما أي طعاما يجزئه في كفارة رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس فيما إذا أخره لرمضان آخر والدارقطني بإسناد صحيح ويجزئه الإطعام بعده أي القضاء و يجزئه معه والأفضل إطعامه قبله قال المجد الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصا من آفات التأخير وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله و إن أخر قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر لعذر نحو مرض أو سفر قضى ما عليه فقط أي بلا إطعام لأنه غير مفرط وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء عليه أي من أخر القضاء لعذر إن مات نصا لأنه حق □ وجب بالشرع مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج و إن أخره لغيره أي لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أو بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط أي بلا قضاء لأن واجب صوم وصلاة بأصل الشرع لا يقضى عنه لأنه لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا كسائر الديون فلو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه تصدق بها عنه ولا يجب على فقير تناول منها صوم ولا صلاة في مقابلة تناوله لذلك ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج أو